A

WIPO/IPR/JU/AMM/04/DOC.1A

الأصل : بالعربية

التاريخ : -/٢/٢٠٠٤

المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

المملكة الأردنية
الهاشمية

ندوة الويبو الوطنية عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين

تنظمها
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع
المجلس القضائي الأعلى الأردني

ودائرة المكتبة الوطنية/ وزارة الصناعة والتجارة

ومركز الملك عبد اللـــه الثاني للملكية الفكرية
عمّان، ٤ و٥ أبريل/نيسان ٢٠٠٤

الإطار القانوني الدولي لحماية الملكية الصناعية

السيد حسن البدراوي
مستشار في قسم التشريع
وزارة العدل
القاهرة

تمثل حقوق الملكية الفكرية أسمى صور حقوق الملكية على وجه الإطلاق لاتصالها باسمى ما يملكه الإنسان وهو العقل فى إبداعاته وتجلياته الفكرية .

ومصطلح الملكية الفكرية إذا ما أطلق فيراد به الحق المعنوى ، وهو حق غير مادى كحق المخترع على اختراعه والصانع على منتجه والمؤلف على مصنفه .

وقد مرت مسيرة الملكية الفكرية سواء فى جانبها الصناعى أو بعدها الأدبى والفنى بتطور كبير ، إذ بدأت هذه المسيرة على الصعيد الوطنى الداخلى فى صورة بعض التشريعات التى تنظم مجال أو أكثر من مجالاتها ، إلا أنه إزاء تطور التجارة بعد الثورة الصناعية الأولى فى القرن التاسع عشر أصبحت الدول على قناعة بأن الحماية على الصعيد الوطنى غير كافية ، فبدأت بالبحث عن عقد اتفاقيات ثنائية لتوفير الحماية للاختراعات وعلاقات التجارة الجديدة ، بيد أن العمل كشف عن أن هذه الاتفاقات الثنائية غير كافية إزاء التطور السريع والإيقاع المتلاحق لحركة التجارة وظهور المعارض والأسواق الدولية ، إذ أحجم المخترعون عن عرض اختراعاتهم ومنتجاتهم فى المعارض خشية اقتناصها وانتهاك حقوقهم عليها ، ومن هنا فقد بدأ البحث عن إطار دولى ذو طابع متعدد الأطراف لتوفير الحماية .

وقد كان للجانب الصناعى من حقوق الملكية الفكرية قصب السبق فى هذا الصدد إذ بدأ العمل الدولى بتنظيم مجالاتها المختلفة من خلال اتفاقية باريس لسنة ١٨٨٣ لحماية الملكية الصناعية والتى أبرمت فى ٢٠ مارس / آذار سنة ١٨٨٣ والتى خضعت بعد ذلك لعدة تعديلات وتنقيحات بلغت سبعاً لعل من أهمها تعديل استوكهولم فى ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧ .

أولاً : اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (١٨٨٣) :

(١) إنشاء اتحاد لحماية الملكية الصناعية وتحديد نطاقها :

بموجب الانضمام إلى هذه الاتفاقية تشكل الدول الأعضاء اتحاداً لحماية الملكية الصناعية التى تشمل براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، الرسوم والنماذج الصناعية ، العلامات والأسماء التجارية، تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية ، قمع المنافسة غير المشروع .

ويعنى بالملكية الصناعية أوسع معانيها فكما تسرى على الصناعة والتجارة تطبق أيضاً على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات الطبيعية أو المصنعة .

(٢) مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد ومن فى حكمهم :

يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد فى جميع الدول أعضاءه بالمزايا التى تمنحها حالياً أو قد تمنحها مستقبلاً قوانين تلك الدول لمواطنيها ، فيكون لهم نفس الحماية التى للمواطنين ونفس طرق ووسائل الطعن القانونية ضد أى إخلال بحقوقهم بشرط اتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين . ويعامل بذات المعاملة رعايا الدول غير الأعضاء فى الاتحاد بشرط :

(١) إما أن يكونوا مقيمين على أرض إحدى الدول الأعضاء .

(٢) أو تكون لهم فيها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة .

(٣) حق الأولوية :

- يتمتع بهذا الحق كل من أودع ــ قانوناً ــ طلباً للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعى أو علامة تجارية فى إحدى دول الاتحاد ، كما يتمتع به خلفه من بعده ، وذلك كله بالنسبة للإيداع فى الدول الأخرى .
- ومواعيد الأولوية هى ١٢ شهراً لبراءة الاختراع ونماذج المنفعة ، وستة شهور للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية ، وتسرى هذه المواعيد ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الأول ولا يدخل يوم الإيداع فى حساب المدة ، كما يمتد الميعاد فى حالة وقوع اليوم الأخير منه عطله رسمية .
- عبء الإثبات يقع على من يدعى أولوية طلب سابق ، إذ عليه أن يحدد رقم هذا الإيداع .

(٤) جواز تجزئة طلب براءة الاختراع وأثره على حق الأولوية :

- يجوز للطالب أن يجزئ طلب براءة الاختراع إلى عدد معين من الطلبات الجزئية فى إحدى حالتين :

(أ) إذا تبين من الفحص أن طلب البراءة يشتمل على أكثر من اختراع .

(ب) من تلقاء نفسه .

وفى هاتين الحالتين يحتفظ الطالب بتاريخ الطلب الأول لكل طلب جزئى وكذا التمتع بحق الأولوية إن وجد .

(٥) استقلال البراءات التى يحصل عليها المخترع من دول مختلفة عن ذات الاختراع :

وذلك سواء كانت هذه الدول المختلفة أعضاء أم غير أعضاء فى الاتحاد ، وأثر ذلك أن تكون البراءات التى تطلب خلال مدة الأولوية مستقلة من حيث أسباب البطلان والسقوط ومن حيث مدة الدوام العادية لهذه البراءات .

(٦) للمخترع الحق فى ذكر أسمه بهذه الصفة فى براءة الاختراع .

(٧) استحقاق البراءة وإبطالها وإسقاطها والترخيص الإجبارى بإنتاج المنتجات محلها :

- لا يجوز رفض منح براءة اختراع ، كما لا يجوز إبطال براءة اختراع استناداً إلى أن القانون الوطنى يحد من بيع المنتج الذى تحميه براءة أو أنتج وفقاً لطريقة محمية ببراءة .
- لا يجوز إسقاط البراءة إذا استورد مالكها فى دولة الحماية أشياء مصنعة فى أية دولة عضو فى الاتحاد .
- يجوز للدول أن تنص فى تشريعاتها على منح تراخيص إجبارية لمواجهة التعسف فى مباشرة الحق الاستئثارى الناتج عن البراءة .
- إذا تبين أن الترخيص الإجبارى لم يكن كافياً لتدارك التعسف جاز النص على سقوط البراءة ، على أنه لا يجوز اتخاذ أية إجراءات لإسقاط البراءة أو إلغائها قبل سنتين من منح الترخيص الاجبارى .
- لا يجوز أن يكون الترخيص الاجبارى استئثاريا ، كما لا يجوز انتقاله إلا بخصوص جزء المشروع أو المحل التجارى الذى يستغل هذا الترخيص .

لا يجوز طلب الترخيص الاجبارى على سند من عدم الاستغلال للاختراع محل البراءة أو عدم كفاية هذا الاستغلال قبل انقضاء أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها أيهما أبعد ، ويرفض منح هذا الترخيص إذا اثبت صاحب البراءة أن توقفه يعود إلى أسباب مشروعة .

(٨) الاستثناءات على حقوق مالك البراءة :ـ

(أ) استعمال المنتجات موضوع البراءة على ظهر السفن التابعة للدول الأخرى الأعضاء فى الاتحاد عند دخولها بصفة مؤقتة أو عرضية فى مياهها بشرط أن يكون هذا الاستعمال قاصراً على احتياجات السفينة .

(ب) استعمال المنتجات موضوع البراءة فى صنع أو تشغيل المركبات الجوية أو البرية التابعة للدول الأخرى الأعضاء فى الاتحاد أو فى إنتاج قطع غيارها عند دخولها بصفة مؤقتة أو عرضية فى الدولة المذكورة .

(٩) الحماية المؤقتة فى المعارض الدولية :ـ

- تمنح دول الاتحاد حماية مؤقتة للاختراعات التى يمكن أن تكون موضوعاً لبراءات أو نماذج منفعة أو رسوم ونماذج صناعية وكذا العلامات التجارية وذلك عن المنتجات التى تعرض فى المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا والتى تقام على إقليم أية دولة عضو .

ـ ولا يترتب على تلك الحماية امتداد المواعيد المتعلقة بحق الألوية ، إذ يجوز لكل دولة ـ فى حالة مطالبتها بحق الأولوية ـ أن تجعل سريان الميعاد يبدأ من تاريخ إدخال المنتج فى المعرض ، مع حقها فى أن تطلب ما تراه لازما من المستندات التى تثبت ذاتية المعروض وتاريخ إدخاله المعرض .

(١٠) فى الرسوم المقررة للمحافظة على حقوق الملكية الصناعية :ـ

ـ تمنح الدول الأعضاء مهلة لا تقل عن ستة شهور لدفع الرسوم المقررة للمحافظة على حقوق الملكية الصناعية ، ويجوز لتلك الدول ـ بمقتضى تشريعاتها الوطنية ـ أن تلزم صاحب الحق فى الملكية الصناعية أيا كانت مجالاتها أن يدفع رسماً إضافياً للمحافظة على هذه الحقوق .

(١١) بعض الأحكام الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية ، والعلامات التجارية :

(أ) تحمى الرسوم والنماذج الصناعية فى جميع دول الاتحاد .

ـ ولا يجوز أن تكون الحماية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية عرضة للسقوط بأية حال سواء لعدم الاستغلال أو لاستيراد أشياء مماثلة لتلك التى تشملها الحماية .

(ب) أما العلامات التجارية :

ـ فيحدد التشريع الوطنى فى كل دولة من دول الاتحاد شروط إيداعها وتسجيلها، إلا أنه لا يجوز رفض طلب التسجيل لعلامة مودعة فى دولة من دول الاتحاد من أحد رعاياها ، أو إبطال صحة هذا التسجيل استناداً إلى عدم إيداع العلامة أو تسجيلها أو تجديدها فى دولة منشاءها .

ـ وتعتبر العلامة المسجلة فى دول عضو مستقلة عن العلامة المسجلة فى دولة عضو أخرى حتى ولو كانت دولة المنشأ .

ـ تمنح مهلة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التسجيل لشطب العلامة التى تشكل نسخا أو تقليداً أو ترجمة لعلامة أخرى ، كما يجوز تحديد مهلة لا تستعمل تلك العلامة خلالها وذلك كله إذا كانت هذه العلامة المسجلة قد سجلت بحسن نية ، أما إذا كانت سجلت أو استعملت بسوء نية فلا يجوز تحديد أية مهلة لشطبها أو منع استعمالها .

ـ ما لا يجوز تسجيله كعلامة :ـ الشعارات الشرفية والإعلام وشعارات الدولة الأخرى والعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان ، والأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية التى تكون دولة أو أكثر من دول الاتحاد أعضاء فيها .

ـ التنازل عن العلامة جواز التنازل عن العلامة مع المشروع أو استقلالاً عنه ، فإذا كان التشريع الوطنى لدولة عضو يشترط الاقتران فيكفى لصحة هذا التنازل أن تنتقل ملكية جزء المشروع

القائم فى تلك الدولة إلى المتنازل إليه مع منحه حقا استئثارياً فى أن يصنع أو يبيع فى الدولة المشار إليها المنتجات التى تحمل العلامة المتنازل عنها .

- علامة الخدمة تتعهد دول الاتحاد بحماية علامة الخدمة دون أن تكون ملتزمة بتسجيلها .
- العلامات الجماعية تتعهد دول الاتحاد بقبول إيداع وحماية العلامات الجماعية الخاصة بالكيانات التى لا يتعارض وجودها مع دولة المنشأ حتى ولو لم تكن مالكة لمنشأة صناعية أو تجارية ، على أنه يجوز للدولة رفض منح الحماية لتلك العلامات إذا كانت تتعارض مع مصلحتها العامة .
- مصادرة المنتجات التى تحمل علامة تجارية بطريق غير مشروع وذلك عند الاستيراد فى دول الاتحاد والتى يكون فيها لهذه العلامة حق الحماية القانونية ، وتوقع المصادرة أيضا فى الدولة التى وضعت فيها العلامة بطريق غير مشروع وفى الدول التى تم تصدير المنتج إليها ، وذلك كله بناء على طلب النيابة العامة أو السلطة المختصة أو صاحب المصلحة ، ولا تسرى المصادرة على المنتجات التى تمر بطريق التجارة العابرة (ترانزيت) .
- وبعد ٠٠٠ ، كان ما تقدم من أهم أحكام الاتفاقية الأم فى مجال حماية الملكية الصناعية بجوانبها المتعددة ، وجدير بالإشارة أن عدد الدول الأعضاء الآن فى اتحاد باريس بلغ ١٦٤ دولة) .

ثانياً : اتفاق مدريد المتعلق بحظر البيانات المزيفة أو الخادعة الخاصة بمصدر البضائع ـ سنة ١٨٩١ :

ينشئ هذا الاتفاق نظاما بمصادرة أية بضاعة تحمل عند استيرادها بيانا مزيفا أو خادعا والتى تكون إحدى الدول التى تطبق عليها أحكام الاتفاق أو مكان فى هذه الدولة قد حُدد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على أية دولة أو مكان منشأ هذه البضاعة .

ثالثاً : اتفاق مدريد المتعلق بالتسجيل الدولى للعلامات (سنة ١٨٩١) :

ينشئ هذا الاتفاق اتحادا خاصا للتسجيل الدولى للعلامات ، ويهدف الاتفاق إلى تأمين حماية مواطنى الدولة العضو فيما يتعلق بعلاماتهم السلعية والخدمية المسجلة فى دولة المنشأ وذلك عن طريق تسجيل تلك العلامات فى المكتب الدولى من خلال مكتب العلامات الكائن فى دولة المنشأ .

- عدد الدول الأعضاء (٧٤ دولة) .

رابعاً : اتفاق لاهاى المتعلق بالإيداع الدولى للنماذج الصناعية (سنة ١٩٢٥):

ينشئ هذا الاتفاق اتحادا يهتم بالإيداع الدولى للنماذج الصناعية وقد تعدل هذا الاتفاق عدة مرات وذلك بمقتضى اتفاق لاهاى سنة ١٩٦٠ ، ولندن سنة ١٩٣٤ ، وموناكو سنة ١٩٦١ واستوكهولم سنة ١٩٦٧ .

- عدد الدول الأعضاء (٣٦ دولة) .

خامساً : اتفاق لشبونة لحماية المؤشرات الجغرافية وتسجيلها الدولى (سنة ١٩٥٨) :

ينشئ هذا الاتفاق اتحادا خاصا فى إطار اتفاقية باريس لحماية المؤشرات الجغرافية للمنتجات ويعنى بها ، والمقصود بذلك الاسم الجغرافى للبلد أو المنطقة أو المكان الذى نشأت فيه تلك المنتجات واكتسبت فيها شهرتها الخاصة .

- *عدد الدول الأعضاء (٢٠ دولة) .*

سادساً : معاهدة التعاون فى مجال البراءات (PCT) (سنة ١٩٧٠) :

تنشئ هذه المعاهدة اتحادا يعرف بالاتحاد الدولى للتعاون فى مجال البراءات ، ويهدف إلى التعاون فى مجال البحث والفحص للطلبات الخاصة بحماية الاختراعات وتقديم خدمات فنية خاصة . والغاية فى النهاية هى الوصول إلى نظام موحد يستطيع طالبوا البراءات من خلاله أن يتقدموا بطلب دولى واحد يكون صالحاً لكل الدول الأعضاء .

- *عدد الدول الأعضاء (١٢٣ دولة حتى الآن) .*

سابعاً : معاهدة بودابست فى شأن الاعتراف الدولى بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض البراءات (سنة ١٩٧٧) .

تهدف هذه الاتفاقية إلى نقل الكائنات الدقيقة أو حفظها لدى جهة إيداع دولى أو الأمرين معا .

- عدد الدول الأعضاء (٥٨ دولة) .

ثامناً : معاهدة قانون العلامات (TLT) (سنة ١٩٩٤) :

تهدف المعاهدة إلى تنظيم المسائل المتعلقة بتسجيل العلامات التجارية وهى تطبق على علامات السلع وعلامات الخدمات .

وهى تستبعد من مجال تطبيقها العلامات غير القابلة للتجسيد ، كعلامات الصوت ، والعلامات الجماعية، وعلامات الجودة والضمان .

- عدد الدول الأعضاء (٣١ دولة) .

تاسعاً : معاهدة قانون البراءات (p L.T) (سنة ٢٠٠٠) :

- لم تدخل حيز النفاذ بعد .
- تهدف المعاهدة إلى إيجاد نوع من التناغم بالنسبة للمتطلبات الرسمية ذات الصلة بإجراءات طلب والحصول على وصيانة البراءات .

وتتضمن المعاهدة مجموعة من المتطلبات الرسمية الخاصة بمكاتب البراءات الوطنية والإقليمية لكى تطبقها عندما تتعامل مع طلبات الحصول على البراءات ، وتغطى هذه المتطلبات المسائل المتعلقة بتاريخ الطلب ، والنماذج ، إجراءات الفحص ، ووسائل منع الفقد غير المقصود للحقوق وكذلك الطلبات الإلكترونية .

- عدد الأعضاء حتى الآن (٧ دول) وهناك (٥٣ دولة) أخرى والاتحاد الأوروبى) وقعوا جميعاً على الاتفاقية ولكن لم يصدقوا عليها بعد .

عاشراً : مجموعة اتفاقات التصنيف :

(أ) اتفاق (نيس) المتعلق بالتصنيف الدولى للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (سنة ١٩٥٧) وهذا الاتفاق ينشئ اتحاداً خاصاً من أجل تحقيق أهدافه .

- عدد الدول الأعضاء (٧٢ دولة) .

(ب) اتفاق (لوكارنو) المنشئ للتصنيف الدولى للنماذج الصناعية (سنة ١٩٦٨) :

بموجب الاتفاق ينشئ اتحاداً خاصاً من أجل نظام موحد للتصنيف الدولى لأغراض حماية النماذج الصناعية ، وهذا النظام ذو طابع إدارى بحت .

- عدد الدول الأعضاء (٤٣ دولة) .

(ج) اتفاق ستراسبورج المتعلق بالتصنيف الدولى للبراءات (١٩٧١) :

الاتفاق ينشئ اتحاداً خاصاً للتصنيف العادى تحت مسمى التصنيف الدولى للبراءات من أجل براءات الاختراع وشهادات المخترعين ، ونماذج المنفعة ، وشهادات المنفعة .

- عدد الدول الأعضاء (٥٤ دولة) .

(د) اتفاق (فيينا) المنشئ للتصنيف الدولى للعناصر الملموسة فى العلامات (سنة ١٩٧٣)

الاتفاق ينشئ اتحاداً خاصاً للتصنيف العادى للعناصر الملموسة فى العلامات تحت مسمى " تصنيف العناصر الملموسة "

- عدد الدول الأعضاء (١٩ دولة) .

الملكيـــة الصناعية فى اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (سنة ١٩٩٤) :

الأحكام العامة والمبادئ الأساسية :

أولا : تعبير الملكية الفكرية فى إطار هذه الاتفاقية يعنى :ـ

- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .
- العلامات التجارية .
- المؤشرات الجغرافية .
- النماذج الصناعية .
- البراءات .
- التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة .
- حماية المعلومات غير المفصح عنها .

ويضاف إلى المجالات الواجبة الحماية أيضا " الأصناف النباتية " المنصوص عليها فى المـــادة ٢٧ / ٣ب فى قسم البراءات والتى أوجبت حمايتها أما ببراءة أو بنظام فريد خاص فعـــال ، أو بمـــزيج منهما معاً .

وعلى ذلك يمكن القول أن الملكية الصناعية تعنى كل ما تقدم ذكره من مجالات الملكية الفكرية عـــدا حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

ثانيا : الإدراج بالإحالة إلى اتفاقية باريس واتفاقية برن :

تقوم اتفاقية تريبس على مبادئ تعود للقرن السابق وضمنت فى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية . وقد تم فى واقع الأمر ، إدماج جميع الأحكام الأساســية فى هاتين الاتفاقيتين بالإشارة مباشرة فى اتفاقية تريبس .

وفيما يتعلق بالملكية الصناعية ، تشترط اتفاقية تريبس على الأعضاء الالتزام بالمواد من ١ إلى ١٢، والمادة ١٩ من اتفاقية باريـــس وذلـــك فيمـــا يتصـــل بالأجـــزاء ٢ و ٣ و ٤ مـــن الاتفاقيـــة (المادة ٢ــ١) . ويشمـــل ذلك جميع الأحكام الأساسية فى اتفاقية باريس .

مبدأ المعاملة الوطنية :

تنص اتفاقية تريبس على مبدأ المعاملة الوطنية بأن يطبق كل عضو علـــى مـــواطنى ســـائر الـــدول الأعضاء الأخرى المعاملة المنصوص عليها فى الاتفاقية وذلك وفقاً للحقوق المماثلة المنصوص عليها فى اتفاقية باريس واتفاقية برن واتفاقية روما ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملـــة . وتراعى اتفاقية تريبس الاستثناءات الواردة فى الاتفاقيات المعنية . ويطبق هذا المبـــدأ علـــى جميـــع

الحقوق الخاصة بالملكية الصناعية وتستثنى أيضاً من هذا المبدأ الإجراءات المنصوص عليها فى الاتفاقيات متعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية والخاصة باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو الحفاظ عليها (المادة ٥) .

مبدأ الدولة الأكثر رعاية :

تضيف اتفاقية تريبس مبدأ الدولة الأكثر رعاية ، والذى لم يرد سابقاً فيما يتعلق بالملكية الفكرية ، وفى الاتفاقيات المتعددة الأطراف على الأقل . وينص هذا المبدأ على أن أى ميزة أو مزية أو أفضلية أو حصانة يمنحها عضو لمواطنى أى بلد آخر (عضواً كان أو غير عضو) يجب منحها فوراً ودون أى شرط لمواطنى سائر الأعضاء ، مع وجود بعض الاستثناءات المحددة (المادة ٤) وكما هو الحال فى مبدأ المعاملة الوطنية ، تستثنى من هذا المبدأ الإجراءات المنصوص عليها فى الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية والخاصة باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو الحفاظ عليها (المادة ٥) .

التحفظات :

يحظر على الأعضاء إبداء أى تحفظات بشأن أى حكم من أحكام اتفاقية تريبس دون موافقة سائر البلدان الأعضاء الأخرى (المادة ٧٢).

الاستثناءات الأمنية :

تمنح هذه الاتفاقية استثناء عاماً للدول الأعضاء من اتخاذ أى إجراءات قد تمس مصالحها الأمنية الأساسية . وعلى وجه الخصوص ، لا تلزم الاتفاقية أى عضو بتقديم أى معلومات يعتبر الإفصاح عنها منافياً لمصالحه الأمنية الأساسية . وبالإضافة إلى ذلك ، يمكن لأى عضو اتخاذ إجراءات يعتبرها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية الأساسية فيما يتعلق بالمواد القابلة للانتشار أو المواد التى تشتق منها، أو فيما يتعلق بتجارة الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية والتجارة فى سلع ومواد أخرى تتم التجارة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بغية تزويد المؤسسات العسكرية باحتياجاتها أو اتخذت فى أوقات الحرب أو الطوارئ الأخرى فى العلاقات الدولية . كما يجوز لأى من الدول الأعضاء اتخاذ أى إجراء فى سياق القيام بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون الأمن والسلام الدوليين (المادة ٣٧) .

العلامات التجارية :

عالجـــت التربيس العلامات التجارية فى المواد من ١٥ : ٢١ (سبع مواد) :

أولا :ما هو قابل للحماية بعلامة تجارية Protectable Subject Matter:

(مادة ٥/ ١ تريبس) العلامة التجارية هى : (كل علامة تكون قادرة على تمييز الســلع والخــدمات التى تنتجها منشأة ما عن تلك التى تنتجها منشأة أخرى) .

المعيار هو / القدرة على تمييز السلعة والخدمة .

وأوردت المادة قائمة غير حصرية أى على سبيل المثال لما يدخل فى عداد العلامة (الكلمــات ولــو اشتملت على أسماء شخصية ــ الحروف ــ الأرقام ــ الأشكال ومجموعات الألــوان أو أى منهــا) وهذا يعتبر تعديل وتطويــر أجرتــه اتفاقيــة TRIPS علــى مــا تضمنته اتفاقية باريس (استكوهولم) من عدة وجوه أهمها :ــ

(١) إضافة علامة الخدمة .

(٢) المعيار هو التمييز واتخذت إياه أساساً تقوم عليه العلامة فى ذاته أو بطريــق الاستعمــال . (مصــر اعترفت بعلامة الخدمة من عام ١٩٥٦ بالقانون رقم ٢٠٥ كما أن القانون الحــالى يعترف بها (مادة ٦٣))

(٣) اشتراط أن تكون العلامة قابلة للإدراك بالنظر (يجوز استبعاد علامة الرائحة والصوت) . (القانون المصرى اشترط أن تكون العلامة مما يدرك بالبصر)

(٤) جــواز اشتراط سبق استعمال العلامة حتى تسجل (١٥ / ٣ تربس) .

(٥) لا يجوز أن تحول طبيعة السلعة أو الخدمة التى تميزها العلامة دون تسجيلها (م ١٥/٤).

(٦) الالتزام بإتاحة فرصة معقولة لتقديم التماس بالغاء تسجيل العلامة وإتاحة فرصة الاعتــراض على تسجيلها (م ١٥/٥) (م ٦٥ مصرى) .

ثانيا : الحقوق الممنوحة لصاحب العلامة Rights conferred : ــ

(مادة ١٦ Trips) صاحب العلامة المسجلة يتمتع بحق مطلق فى منع الغير من اســتعمال علامتــه التجارية أو أى علامة مشابهة لها على السلع والخدمات التى تميزها العلامــة أو الســلع والخــدمات المماثلة التى يؤدى استعمال العلامة عليها إلى احتمال حدوث لبس (هذا جديد أتت به Trips إذ ليس له مقابل فى اتفاقية باريس التى لم تحدد مضمون حق صاحب العلامة) .

ـــ وضع العلامة المشهورة (م ٦ باريس ـــ م ١٦ /٢ ، ٣ Trips).
(مادة ٦ باريس) أسبغت الحماية على تلك العلامة ولو كانت غير مسجلة ولكنها لم تضع ضابطاً يحدد المقصود بالعلامة المشهورة ـــ كما تحدثت عنها بصدد السلع وليس الخدمات .

(مادة ١٦ / ٢ ، ٣ Trips) : ـــ
(١) مدت العلامة المشهورة إلى علامة الخدمة .
(٢) وضعت ضابطاً عاما تسترشد به الدول لتحديد المقصود بالعلامة المشهورة (مدى معرفة العلامة التجارية فى قطاع الجمهور المعنى بما فى ذلك معرفتها فى بلد العضو المعنى) مصر أخذت بهذا المعيار (اشتراط أن تكون مشهورة فى مصر).
(٣) التوسع فى نطاق العلامة التجارية المشهورة المسجلة : تقرير الحظر فى استخدامها على سلع أو خدمات غير مماثلة لتلك التى تستخدم العلامة فى تمييزها إذا توافر شرطين : ـــ
(١) أن يؤدى الاستخدام إلى الاعتقاد بوجود صلة بين تلك السلع والخدمات غير المماثلة وصاحب العلامة المشهورة .
(٢) أو إلى احتمال المساس بمصلحة صاحب العلامة .

ثالثا : الاستثناءات (مادة ١٧ TRIPS) :
يجوز منح استثناءات محدودة من تلك الحقوق شريطه مراعاة المصالح المشروعة لصاحب العلامة والغير (العبارات الوصفية مثل التعريف والمواصفات ودرجة الجودة ـــ الأسماء الشخصية والأسماء الجغرافية ـــ ومنشأ السلعة) .

رابعاً : مدة الحماية (مادة ١٨ TRIPS) :
أقل مدة للحماية سبع سنوات يحق لصاحب العلامة تجديدها مرة أو عدة مرات متوالية إلى أجل غير مسمى (١٠ سنوات TLT قانون المصرى كذلك) .

خامساً : وجوب استعمال العلامة كشرط لازم لاستمرار تسجيلها (مادة ١/١٩TRIPS)
(لا يجوز شطب التسجيل إلا بعد مضى ثلاث سنوات متصلة دون استعمال العلامة سواء من صاحبها نفسه أو بمعرفة من رخص له باستعمالها (عقود الترخيص ٢/١٩) . إلا إذا اثبت صاحب العلامة أو المرخص له بالاستعمال قيام عقبات تحول دون الاستعمال (قيود حكومية مفروضة على الاستيراد مثلا (المواد الأولية) (قيود شديدة على استعمال هذه المواد) .

سادساً : حظر تقييد استعمال العلامة بشروط أخرى (م ٢٠ TRIPS) مثل:

(١) اشتراط وجوب استخدامها إلى جانب علامة تجارية أخرى (اشتراط استخدام العلامة الأجنبية إلى جانب علامة المنتج المحلى مع الربط بين العلامتين) .

(٢) اشتراط استخدام أسم نوعية المنتجات (العرفى) generic name(الدواء على وجه الخصوص) إلى جانب العلامة التجارية .

سابعاً : الترخيص والتنازل عن العلامة (مادة ٢١ TRIPS

المادة (٢١) أجازت للممول وضع شروط للترخيص باستخدام العلامة أو التنازل عنها (حظر الترخيص الإجباري)

القانون المصرى (حظر إنهاء الترخيص أو عدم تجديده إلا لسبب مشروع .

التنازل (مادة ٢١ تريبس (جواز تنازل صاحب العلامة عن علامته دون التنازل عن المنشأة التى تستخدم العلامة فى تمييز منتجاتها أو خدماتها) (فرنسا تجيز ذلك حتى قبل Trips– TLT– مصر أخذت بذلك فى القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وكان ذلك محظوراً فى قانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩) .

المؤشرات الجغرافية (القسم ٣) :

تشتمل العناصر الأساسية لمعايير إتاحة والانتفاع بالحقوق الخاصة بالبيانات الجغرافية على الآتى :

- تعرف الاتفاقية " المؤشرات الجغرافية " بأنها تلك التى تحدد سلعة ما بمنشئها فى أراضى أحد الأعضاء أو منطقة أو موقع فى تلك الأراضى ، حيث تكون نوعية السلعة أو شهرتها أو سماتها الأخرى راجعة بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافى (المادة ٢٢).
- تلتزم البلدان الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع استخدام أية وسيلة تبين أو توحى ، بأسلوب يضلل الجمهور ، بأن السلعة المعنية نشأت فى منطقة جغرافية خلاف مكان المنشأ الحقيقى (المادة ٢٢–٢ (أ)) .
- تلتزم البلدان الأعضاء برفض التسجيل أو إبطاله بالنسبة إلى علامة تجارية تتضمن بيانات مضللة (المادة ٢٢–٣)، كما توفر الوسائل التى تمنع أى استخدام يشكل عملاً من أعمال المنافسة غير المنصفة حسب معنى المادة ١٠ (ثانياً) من اتفاقية باريس (المادة ٢٢–٢(ب)) .

- تطبق تدابير الحماية على المؤشرات الجغرافية المطابقة للحقيقة بحرفها والمضللة مع ذلك (المادة ٢٢–٢) كما تطبق بالنسبة للخمور والمشروبات الروحية حتى إذا كان المنشأ الحقيقى

للسلع مبيناً أو كان المؤشر الجغرافى مستعملاً فى شكل ترجمة أو مصحوباً بعبارات مثل " نوع " أو " طراز " أو " نسق " أو ما يماثل ذلك (المادة ٢٣ــ١) .

- لا تلزم الحماية بالنسبة إلى مؤشر جغرافى معين خاص ببلد عضو آخر حيث يكون المؤشر مطابق للاسم الدارج لهذه السلع والخدمات ، أو إنتاج الكروم ، مطابق للاسم الدارج لنوع من الأعناب الموجودة فى أراضى ذلك البلد العضو اعتباراً من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية (المادة ٢٤ــ٦) .
- لا تلزم الاتفاقية حماية المؤشرات الجغرافية غير المحمية أو التى انتهت حمايتها فى بلد منشئها، أو التى لم تعد مستخدمة فى ذلك البلد (المادة ٢٤ــ٩) .
- تتضمن الاتفاقية موجهات لتوفير الحماية الإضافية للمؤشرات الجغرافية المتعلقة بالأنبذة والمشروبات الروحية (المادة ٢٣) ويشمل ذلك الحماية متعددة الأطراف بالنسبة للأنبذة التى تحمل مؤشرات جغرافية متماثلة الاسم (المادة ٢٣ــ٣) وبعض الاستثناءات لحقوق أساسية كحقوق الأولوية (المادة ٢٤ــ٤) وفى حق استخدام الأسماء الشخصية (المادة ٢٤ــ٨) وتحديد مهل زمنية للتسجيل فى بعض الحالات (المادة ٢٤ــ٧) .
- لتسهيل حماية المؤشرات الجغرافية الخاصة بالخمور ، تجرى مفاوضات فى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية حول إنشاء نظام دولى للأخطار بالمؤشرات الجغرافية وتسجيلها بالنسبة للخمور ويصبح نافذاً فى البلدان الأعضاء المشاركة فى النظام (المادة ٢٣ــ٤) .

التصميمات الصناعية (القسم ٤) :

تشتمل العناصر الأساسية للمعايير المتكاملة بإتاحة حقوق التصميمات الصناعية ونطاقها والانتفاع بها على الآتى :

- تلتزم البلدان الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات الصناعية المبتكرة بصورة مستقلة الجديدة أو الأصلية ويجوز للأعضاء تحديد بعض معايير منح الحماية (المادة ٢٥ــ١) .
- ينبغى ألا تسفر شروط منح الحماية لتصميمات المنسوجات ، والتى قد ترد فى قانون الرسوم والنماذج الصناعية أو قانون حق المؤلف، عن أضعاف غير معقول لفرص الحصول على هذه الحماية ، ولا سيما أى شروط تتعلق بالتكلفة أو الفحص أو النشر (المادة ٢٥) .
- لصاحب التصميم الصناعى المتمتع بالحماية حق منع الأطراف الثالثة من صنع أو بيع أو استيراد السلع المحتوية و المجسدة لتصميم متمتع بالحماية ، حين يكون القيام بذلك لأغراض تجارية ، مع جواز منح استثناءات محدودة (المادة ٢٦ــ٢) .
- تدوم مدة الحماية الممنوحة ما لا يقل عن عشر سنوات (المادة ٢٦ــ٣) .

براءات الاختراع (القسم ٥) :

تتضمن الشروط الأساسية للمعايير المتعلقة بإتاحة حقوق براءات الاختراع ونطاقها والانتفاع بها ما يأتى :

- تتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأى منتجات وعمليات فى ميادين التكنولوجيا ، شريطة أن تكون جديدة ومنطوية على خطوة إبداعية وقابلة للتطبيق الصناعى (المادة ٢٧ــ١) ويجوز للبلدان أن تستثنى الاختراعات التى يكون منع استغلالها التجارى فى أراضيها ضرورياً حماية النظام العام أو الآداب بما فى ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الأضرار الشديد بالبيئة ، شريطة ألا يكون ذلك الاستثناء ناجماً فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال (المادة ٢٧ــ٢) ، ويجوز أيضاً للبلدان الأعضاء استثناء طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات خلاف الأحياء الدقيقة والطرق البيولوجية فى معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة (٢٧ــ٣)، وعلى البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات أما عن طريق براءات الاختراع أو بنظام فعال خاص بهذه الأنواع أو بأى مزيج منهما (المادة ٢٧ــ٣) .
- تمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها أياً كان مكان الاختراع أو مجال التكنولوجيا وسواء كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محلياً (٢٧ــ١) .
- تخول الحقوق الاستئثارية لمالك البراءة ، حين يكون موضوع البراءات منتجاً مادياً ، حق منع الغير من صنع أو استخدام أو عرض أو بيع أو استيراد ذلك المنتج كما تعطيه ، حين يكون موضوع البراءة عملية صناعية ، حق منع الغير من استخدام العملية واستخدام وعرض وبيع أو بين أو استيراد المنتج الذى يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض (المادة ٢٨ــ١) ، وتجيز الاتفاقية للبلدان للأعضاء فرض استثناءات محدودة (المادة ٣٠) .
- لأصحاب البراءات الحق فى التنازل عنها أو تحويلها للغير وإتاحتها للترخيص (المادة ٢٨ــ٢).
- تفرض بعض الشروط الخاصة بالكشف عن الاختراع فى طلب الحصول على البراءة (المادة ٢٩) .
- حين يسمح باستخدام براءة الاختراع دون الحصول على موافقة صاحب الحق فى البراءة (ويعرف عادة بالترخيص الإجبارى) بما فى ذلك الاستخدام من قبل الحكومة يتعين احترام أحكام مفصلة (المادة ٣١) ، ويكون هذا الاستخدام فى حالة تعلقه بتكنولوجيا أشباه الموصلات محدوداً لأغراض مفصلة (المادة ٣١ (ج)) .

- تتاح فرصة لإعادة النظر أمام القضاء فى أى قرار بإلغاء البراءة أو إسقاطها (المادة ٣٢) .
- لا تنتهى مدة الحماية المتاحة قبل انقضاء ٢٠ سنة اعتباراً من تاريخ الإيداع (المادة ٣٣) .
- يقع عبء إثبات أن طريقة تصنيع منتج تختلف عن الطريقة المشمولة ببراءة اختراع ، على الشخص المنسوب إليه التعدى فى بعض الحالات (المادة ٣٤) .
- وبالإضافة إلى الالتزامات السابقة ، فإن أى عضو لا يمنح الحماية بموجب البراءات للمستحضرات الصيدلية والمنتجات الزراعية الكيمائية وفقاً للمادة ٢٧ من اتفاقية تريبس ، اعتباراً من دخول اتفاقية منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ (أى فى الأول من يناير/كانون الثانى ١٩٩٥) ، عليه أن يقبل بإيداع طلبات البراءات لتلك المستحضرات والمنتجات ، وعليه أن يفعل ذلك اعتباراً من الأول من يناير/كانون الثانى ١٩٩٥ . وما أن تصبح اتفاقية تريبس قابلاً للتطبيق فى البلد العضو ، يلتزم ذلك البلد أن يطبق على تلك الإيداعات معايير الأهلية للبراءة كما لو تم تطبيق تلك المعايير فى تاريخ الإيداع وتاريخ الأولوية للطلب . وفى حالة استيفاء الطلب لمعايير الأهلية للحماية ، فإن العضو يلتزم بتوفير حماية البراءة لما تبقى من مدتها اعتباراً من تاريخ الإيداع (المادة ٧٠ــ٨) .
- على أن البلد العضو ملزم بمنح حق استئثارى فى التسويق ، بشأن الاختراع موضوع الطلب المذكور لمدة خمس سنوات اعتباراً من منح الموافقة على التسويق وينتهى حق التسويق متى رفض العضو طلب البراءة المودعة فيه أو منح البراءة على أساس ذلك الطلب ، على أن الرفض أو المنح إذا وقع بعد أكثر من خمس سنوات لاحقة للحصول على الموافقة على التسويق فى البلد العضو ، فإن حق التسويق فى البلد العضو ينقضى عندئذ بعد خمس سنوات من منح الموافقة على التسويق فى هذا البلد ، وذلك إذا أودع طلب للبراءة ومنحت براءة وتم الحصول على موافقة على التسويق فى عضو آخر ، بعد دخول اتفاقية منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ (المادة ٧٠ــ٩) .

التصميمات التخطيطية (الرسوم الطوبرغرافية) للدوائر المتكاملة (القسم ٦) :

يتضمن اتفاقية تريبس جميع الأحكام الهامة من معاهدة الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة، وباستثناءات قليلة . وتوفر معاهدة الملكية الفكرية فيما يخص بالدوائر المتكاملة نظاماً للحماية القانونية للتصميمات التخطيطية (طوبوغرافياتها) للدوائر المتكاملة ، وتتضمن أحكاماً ، ضمن موضوعات أخرى ، حول الموضوعات المحمية والشكل القانونى للحماية والمعاملة الوطنية ونطاق الحماية واستغلالها وتسجيلها والكشف عنها أثناء فترة الحماية . وتشترط اتفاقية تريبس :

أن تلتزم الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات التخطيطية (طوبوغرافيات الدوائر المتكاملة) وفقاً للمواد من ٢ وحتى ٧ (فيما عدا المادة ٦ ــ ٣ والتى تشتمل على أحكام تتعلق بالترخيص

الإجبارى) والمادة ١٢ والمادة ١٦ ــ ٣ من معاهدة الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة (المادة ٣٥) .

تستعيض اتفاقية تريبس عن مدة السنوات الثمانى الدنيا المنصوص عليها فى المادة ٨ من معاهدة الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة بمدة تتراوح ما بين ١٠ إلى ١٥ سنة دنيا (المادة ٣٨).

بالإضافة إلى الأفعال التى تخطرها معاهدة الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة ، تنص اتفاقية تر يبس على عملا محظورا إضافيا وهو أى عمل يتعلق بأى سلعة تتضمن دائرة متكاملة ، عندما تتضمن تلك السلعة تصميما منسوخا بصورة غير قانونية (المادة ٣٦) .

تنص اتفاقية تريبس على أن بعض الأعمال التى تتم بحسن نية لا تعتبر مخالفة للقانون تجيز المادة ٦ ــ ٤ من معاهدة الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة الاستثناءات المماثلة بصورة صريحة، ولكن يتم دفع إتاوة معقولة لصاحب الحق مقابل المخزون منها يعد توجيه الإخطار (المادة ٣٧/١).

حماية المعلومات غير المفصح عنها (القسم ٧) :

تنص اتفاقية تر يبس على أنه وفى أثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير المنصفة حسب ما تنص عليه المادة (١٠) (ثانيا) من اتفاقية باريس ، تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات غير المفصح عنها والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية وفقاً للأحكام التالية (المادة ٣٩ ــ ١) :

للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التى تقع تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم ، بأسلوب يخالف الممارسات التجارية الشريفة (المادة ٣٩ ــ ٢) .

يتم توفير مثل تلك الحماية للمعلومات السرية (أى المعلومات غير المعروفة عامة لدى الأوساط التى تتعامل مع النوع المعنى من المعلومات) ــ وتكون ذات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية ، كما أخضعت لإجراءات مقولة بغية الحفاظ على سريتها (المادة ٣٩ ــ ٢) .

تلتزم الأعضاء بحماية الاختبارات السرية أو بيانات أخرى تم تقديمها للحصول على الموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية التى تستخدم مواد كيماوية جديدة ، وتتم حماية هذه البيانات من الاستخدام التجارى غير المنصف والكشف عنها ، فى حالات محددة (المادة ٣٩ ــ ٣) .

[نهاية الوثيقة]